

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى كافة المعنيين تنفيذه .

العميد الركن  
المعتصم بن حمود ال بوسعيدى  
وزير شؤون البلديات الاقليمية  
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٢٣ محرم ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ٢٨ سبتمبر ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٥)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٦ م

## قرار وزارى

رقم ٨٦/٤٤

بشان منع الحفر او نقل الرمال من الشواطىء والسواحل

وزير شؤون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٨٦/٨٧ باصدار قانون تنظيم البلديات الاقليمية .  
وبناء على مقتضيات الصالح العام .

## قرر

مادة (١) : يمنع منعاً باتاً احداث اى حفر او نقل للرمال من الشواطىء والسواحل في اى منطقة  
تابعة للبلديات الاقليمية :

أما الحالات التى سبق منحها تراخيص فانه ينظر في تخصيص اماكن اخرى لها بعيداً  
عن الشواطىء والسواحل .  
كما لا يجوز كسر اى جبل او اجراء حفر الا بتصديق من البلدية وبالشروط التى  
تحددها .

مادة (٢) : على كل بلدية من البلديات الاقليمية وضع لوحات ثابتة على طول الشواطىء والسواحل  
التابعة لها تبين فيها باللغتين العربية والانجليزية هذا الحظر .

مادة (٣) : اى شخص يرتكب مخالفة لاحكام هذا القرار تطبق في شأنه الاجراءات والعقوبات  
الجزائية التالية :

- أ ) تكليف المخالف بالازالة الفورية للمخالفة .
- ب ) غرامة لا تقل عن ٥٠ ريالاً عمانياً ولا تزيد على ١٠٠ ريال عمانى في المخالفة
- ج ) غرامة لا تقل عن ٢٠٠ ريال عمانى ولا تزيد عن ٣٠٠ ريال عمانى او بالسجن  
لمدة اقصاها ستة شهور في حالة ارتكاب المخالفة الثالثة وما بعدها .
- د ) غرامة استمرارية لا تقل عن ١٠ ريالات عمانية ولا تزيد على ٥٠ ريالاً عمانياً عن  
كل يوم تستمر فيه المخالفة على الا يزيد مجموعها على الف ريال عمانى .
- هـ ) قيام البلديات بازالة المخالفة وتحميل مرتكبها كافة المصاريف

مادة (٤) : يكون لمامور البلدية والمساعد الادارى بها صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا  
القرار وتتولى الجهة الفنية المسؤولة بالبلدية تحرير المخالفة .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

العميد الركن  
المعتصم بن حمود ال بوسعيدي  
وزير شؤون البلديات الاقليمية  
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٢٦ ربيع الثاني ١٤٠٧هـ  
الموافق : ٢٩ ديسمبر ١٩٨٦م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٠)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٨٦م

## وزارة البيئة وموارد المياه

قرار وزاري  
رقم ٨٦/٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بانشاء مجلس حماية البيئة وموارد المياه وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة .  
وعلى قرارات مجلس حماية البيئة وموارد المياه ارقام ٨٥/٦/٤ و ٨٥/٦/٥ و ٨٥/٦/٦ و ٨٥/٦/٧  
الصادرة في اجتماعه الرابع عشر المنعقد بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٥ بالمصادقة على بعض اللوائح المنفذة  
لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

فقد تقرر الآتي

- مادة ١ : يعمل باللوائح الآتية والمرافقة بهذا القرار :
- ١ - لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة .
  - ٢ - لائحة شبكة الصرف الصحي الخارجي للمباني .
  - ٣ - لائحة خزانات التحليل اللاهوائي وخزانات الاحتجاز .
  - ٤ - لائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها .
- مادة ٢ : على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .
- مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٧/٥/١٩٨٦م

شبيب بن تيمور  
وزير البيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٦)  
الصادرة في ١/٦/١٩٨٦م